وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والا فلا ويبين
وتوقفنا هدفين عند الغرض ليشهدا علي من وقع منه الصواب
او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط
وليس لاحد الراميين الافتخار علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط
الترتيب بين الراميين وبين البادي منهما واما اشتراط ذكر
المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد علي اقل النوب وهو
سهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدر احد الراميين بعدد
معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما
علي الاخر في قدر ما يصيب فيه عدد معلوم عمل بشرطهما ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغي وجاز ابداله
بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم
ان عوض المسابقة الخ هو توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة
لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا ويقول ان سبقتني باصابة
كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا
ولا بد من المحلل في هذه قوله ويخرج العوض اي يذكره حال
العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من
بيت المال وعلي كل يلزم العقد في حق الملتزم لا الجاعل فلا يجوز
فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما
ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين
اي او المتراميين كما ياتي قوله حتى انه الخ هو بيان لكيفية العقد
فتامل قوله استرده اي لم يلزمه شيء وكذا اذا جاءا معا فياخذ
المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سواء اخذه او تركه قوله وذكر

المصنف

المصنف الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه هو علي
اللغة الردية ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن
لفظ المتسابقين فتامل قوله لم يصح اي لفساده ولو فسر عدم الجواز
بالحرمة والفساد واسنده الي العقد لكان اولي واظهر ولعله
راعي ظاهر كلام المص قوله محللا وتكون دابته كفوا لدابتيهما
اي مساوية لكل واحد منهما وسمي بذلك لانه احل العقد واخرجه
عن القمار المحرم المسمي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة
ولذلك لو تراهن رجلان مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل
او حمل صخرة او قطعهما او المشي الي موضع كذا او المشي الي
غروب الشمس مثلا واكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من
اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله اخذ العوض اي سواء جاء المتسابقان بعده
معا او مرتبا لم يغرم لهما شيئا اذا سبقاه سواء سبقا معا او
مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما علي الاخر ان سبقا معا وان جاء
المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال
صاحبه ايضا وان تاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول
قوله وان جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحد علي احد وجملة الصور
المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف علي ما تقرر خاتمة
لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر وان شرط
للثاني مثل الاول علي الراجح فتامل كتاب بيان
احكام الايمان والنذور وجمعها المص كغيره في كتاب واحد

Copyright © King Saud University